

## دعوى

القرار رقم (ISZR-133-2020) |  
الصادر في الدعوى رقم (Z-5070-2020) |

# لجنة الفصل الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

## المغاتيح:

زكاة - ربط زكوي - ربط تقديرى - الدفاتر التجارية والسجلات النظامية - توقيف النشاط - رأس المال - وجوب تزكية رأس المال بغض النظر عن توقيف النشاط - تحديد رؤوس أموال المنشأة بالرجوع إلى السجل التجارى - دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم رد الهيئة خلال المدة النظامية للبٌت في اعتراف المدعي وإقامة الدعوى أمام لجنة الفصل بعد انقضائها - يتربى على تقديم المدعي اعتراضه أمام الهيئة خلال المدة النظامية دون البٌت فيه خلال المدة المحددة نظاماً، قبول دعواه المقدمة أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية.

## الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٣٨هـ مستنداً إلى عدم تحقيقه لأي دخل، وأن المركَّزين الرئيسي والفرعى للمنشأة لم يزاولا النشاط التجارى - أجابت الهيئة بأنها استخدمت الربط بالأسلوب التقديرى طبقاً لأحكام النظام؛ لعدم إمساك المدعي الدفاتر التجارية والسجلات النظامية الدقيقة، وعدم تقديم مستنداته الثبوتية لما تضمنته إقراراته الزكوية، واعتمدت على سجلاته التجارية السارية لتقدير رأس مال المنشأة - دلت النصوص النظامية على أن الهيئة هي الجهة الإدارية المخولة بفحص إقرارات المدعىين، ولها إجراء الربط التقديرى عند عدم إمساك الدفاتر والسجلات النظامية، وعلى المدعي يقع عبء تقديم مستنداته الثبوتية المؤيدة لما تضمنته إقراراته، وأن الأصل المقرر بوجوب تأدية المدعي للزكاة المستحقة على رؤوس الأموال لا علاقة له بمزاولة النشاط، ونص على أنه إذا انقضت المدة المحددة نظاماً لبٌت الهيئة في اعتراف المدعي المقدم أمامها ولم تردد على الاعتراف، فللمدعي إقامة دعواه مباشرةً أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية - ثبت للدائرة أن المدعي غير ممسك لدفاتر وسجلات نظامية دقيقة بالمخالفة للنصوص النظامية ولم يقدم مستنداته الثبوتية، وثبت لها صحة وسلامة إجراء الهيئة بشأن تقدير رأس مال المنشأة بالرجوع إلى عدد سجلاتها التجارية السارية وطبيعة نشاط المكلف. مؤدى ذلك: رفض الاعتراف.

## المستند:

- المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٢٠٢٠هـ.

- المادة (٢/٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

## الوقائع:

### الحمد لله، والصلة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الثلاثاء ٢٨/١٢/١٤٤١هـ الموافق ٢٠٠٨/١٨، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-5070-2020) بتاريخ ٠٨/٦/١٤٤١هـ الموافق ٢٠٠٧/٥/٢٨.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه بتاريخ ٢١/٥/١٤٤١هـ، تقدّم المدعي أمام المدعي عليها باعتراضه على الربط الزكي التقديرى للأعوام من ١٤٣٩هـ إلى ١٤٣٠هـ، المبلغ له آلياً بالخطاب المؤرخ في ٠٥/٠٥/١٤٤١هـ، مستناداً إلى أنه من عام ١٤٣٠هـ لا يوجد أي دخل، وتم إصدار فواتير من عام ١٤٣٩هـ إلى عام ١٤٣٠هـ، وأن المركبين الرئيسي والفرعي للمؤسسة لم يزاولا النشاط التجارى، وأن المبلغ المطلوب سداده غير صحيح، وأن السجلين منتهيان في عام ١٤٣٤هـ، ولم يتم شطب السجلين في وقتها بسبب الجهل بالنظام، وأن الغرض من إصدار الشهادة هو شطب السجلين التجاريين، وأن صاحب المؤسسة تم تعينه في وظيفة حكومية بتاريخ ٢٦/٠٧/١٤٣٣هـ.

وفي تاريخ ٠٦/١٤٤١هـ، تقدّم المدعي أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بصحيفة دعوى تضمنت اعتراضه على الربط الزكي التقديرى للعام ١٤٣٨هـ المشار إليه.

وفي تاريخ ١١/٠٧/١٤٤١هـ، أجابت المدعي عليها عن صحيفة الدعوى بمذكرة جوابية تضمنت ما ملخصه: أنها تدفع بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية، لرفعها قبل أوائلها، وذلك استناداً إلى المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. أما من الناحية الموضوعية، فتوّضّح المدعي عليها أنها قامت بمحاسبة المدعي تقديرياً للعام ١٤٣٨هـ بناءً على البند الأول من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٠/٠٨/١٤٣٨هـ، وتم تحديد الوعاء الزكي للمدعي بمبلغ قدره (٥٠,٠٠٠) ريال سعودي بناءً على رؤوس الأموال المسجلة في السجلات التجارية، وذلك استناداً إلى البند الثامن من (المادة الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة ذاتها.

وفي يوم الثلاثاء ٢٨/١٢/١٤٤١هـ الموافق ٢٠٠٨/١٨، الساعة الخامسة مساءً، الموعود المحدد لنظر الدعوى، وباطلاع الدائرة على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، المتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناولة على الطرفين، فحضر (...) بصفته ممثل المدعي عليها بموجب تفويض رقم (...) (أرفقت صورة منه

في ملف الدعوى)، بينما تختلف عن الحضور المدعي أو من يمثله، ولم يبعث بعذر لتخلفه عن الحضور رغم صحة تبلغه بالموعد نظاماً؛ مما يعتبر معه بأنه أهدر حقه في الحضور والمرافعة. وفي الجلسة تبيّن للدائرة أن المدعي قيد له عدد عشر قضايا بالأرقام التالية:

Z-5060-2020	Z-5017-2020	Z-5016-2020	Z-5015-2020
Z-5068-2020	Z-5066-2020	Z-5064-2020	Z-5061-2020
-----	-----	Z-5071-2020	Z-5070-2020

وعليه قررت الدائرة نظر جميع الدعاوى الموضحة أعلاه في محضر واحد، وإيداع نسخة من المحضر في ملف كل قضية، ثم قررت الدائرة فتح باب المرافعة بسؤال ممثل المدعي عما لديه حيال الدعوى، فأجاب: الربط التقديري تم بناءً على المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، حيث تبيّن أنَّ لديه سجيْن تجارَّين: الأول برقم (...), والثاني برقم (...), وتكفي المدعي عليها بمذكراتها المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية، وتتمسّك بما ورد فيها من دفوع؛ وعليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤٣٧/٠٣/١٤هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢/٠٦/١٤) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٤هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١١٠) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٤٠٠٤/٢١/٤١٤) من شأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**أما من حيث الشكل؛** فإنه لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعي عليها المؤرخ في ١٤٤١/٠٥/٠٥هـ، بشأن الربط الظكيوي التقديري لعام ١٤٣٨هـ، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفقاً للبند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٤٠٠٤/٢١/٤١٤)هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروع بالظلم أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبلغ برفض الاعتراض أمام الهيئة، أو مُضي مدة تسعين يوماً دون البت في الاعتراض المرفوع أمام الهيئة، حيث تنص المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمها، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض

أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه؛ فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة (الـ تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأيٍ مما يأتي:

- ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية، أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية؛ جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية، أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعوه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية.
- ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرةً أمام لجنة الفصل.».

وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنَّ المدعي اعتبرض أمام المدعي عليها في تاريخ ٢١/٠٥/١٤٤١هـ، على قرارها المؤرخ في ٠٥/٠٣/١٤٤١هـ، بشأن الربط الظكي التقديرى لعام ١٤٣١هـ، وحيث إن ممثل المدعي عليها في جلسة نظر النزاع المنعقدة يوم الثلاثاء ٢٨/١٢/١٤٤١هـ، لم يُفصِّح للدائرة عن نتيجة اعتراض المدعي، وإنما اكتفى بمذكرة المدعي عليها، مما يتضح معه للدائرة أن مدة التسعين يوماً المنصوص عليها في المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، مضت دون البت في اعتراض المدعي، وبذلك تكون الدعوى قد استوفت الشروط النظامية الخاصة بها من الناحية الشكلية المشار إليها، مما يتبعن معه قبولها شكلاً.

**وأما من حيث الموضوع؛** فإنه تأمل دائرة في أوراق القضية وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أنَّ الخلاف يكمن في أنَّ المدعي يرى أنه ليس له دخل ولم يمارس النشاط التجاري، في حين ترى المدعي عليها أنها قامت بمحاسبة المدعي تقديرياً من خلال الاعتماد على رؤوس الأموال المسجلة في السجلات التجارية، وفقاً للمادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٢٠٢٣هـ.

وحيث إن احتساب الوعاء الظكي يتم في الأساس بناءً على إقرارات المدعي المقدمة منه، ويلزمه أن يقدم ما يؤيد تلك الإقرارات من قوائم مالية ودفاتر وسجلات نظامية، وفي حال عدم تقديم تلك المستندات الثبوتية، فيتحقق للمدعي عليها محاسبته تقديرياً، وذلك عن طريق تجميع المعلومات التي توصلها إلى احتساب وعاء عادل، سواء كان من خلال ما يقدمه المدعي من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الفحص الميداني الذي تجربه المدعي عليها، أو من خلال أي معلومات تستقصيها من أطراف أخرى، أو من كل هذه المصادر مجتمعة.

وحيث نصت المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٢٠٢٣هـ، والمتعلقة بتتحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسكون حسابات نظامية، على أنه:

«٥- يحق للهيئة محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديرى من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية:

أ- عدم تقديم المكلف إقراراه الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظمي.

ب- عدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة داخل المملكة تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف.

ج- مسک الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية في حالة إخطار المكلف كتابياً بترجمتها للعربية خلال مهلة تحددها الهيئة بما لا يتجاوز ثلاثة شهور، وعدم تقييده بذلك.

د- عدم التقيد بالشكل والنماذج والطريقة المطلوبة في دفاتر وسجلات المكلف وفقاً لما قضى به نظام الدفاتر التجارية.

هـ- عدم تمكّن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراراه بموجب مستندات ثبوتية.

و- إخفاء معلومات أساسية في الإقرار؛ كإخفاء إيرادات، أو إدراج مصروفات غير حقيقة، أو تسجيل أصول لا تعود ملكيتها للمكلف».

«٦- يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديرى من الآتي ما لم يُظهر إقرار المكلف وعاءً أكبر:

أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأيٌّ من الطرق الممكنة، سواء من السجل التجارى، أو عقود الشركات ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تُغيّر ذلك؛ فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع دجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العُرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال.

ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام، والتي يتم تقاديرها بنسبة (١٠٪) كحد أدنى من إجمالي الإيرادات ...».

«٨- عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديرى تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكّنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقةٍ عادلة حقيقةً نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة، من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعانينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى؛ مثل: حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها».

وحيث إن الثابت أن المدعى عليها، في ظل غياب المعلومات الحقيقة التي تعكس حجم نشاط المدعى، قامت بمحاسبته تقديريًّا بناءً على رؤوس المال المدونة في

السجلات التجارية؛ وبالتالي فإن المدعي عليها قامت باستخدام حقها الذي كفله لها النظام بإجراء الرابط الظاهري التقديرى، مما تنتهي معه الدائرة إلى صحة وسلامة إجراء المدعي عليها، وتوافقه مع أحكام الفقرات (٥، ٦، ٨) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار إليها. ولا ينال من ذلك ما يثيره المدعي في دعواه من أنه لم يقم بمزاولة النشاط التجارى؛ إذ لا علاقة بين عدم مزاولة المدعي للنشاط وكونه مكلفاً من حيث الأصل، الذي يقرر وجوب تأدية الزكاة المستحقة عن رؤوس المال.



### القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلى:**

- قبول دعوى المدعي ...، هوية وطنية رقم (... ) شكلاً، ورفضها موضوعاً.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعي عليها، وحضورياً اعتبارياً بحق المدعي، وتلي علناً في الجلسة، ودددت الدائرة يوم الأحد ١٤٤٢/٠٢/١٠هـ الموافق ٢٠٠٩/٢٧/٢٠٢٠م موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأيٌّ من طرفي الدعوى استثنافه خلال ثلاثة أيام يوم التالى للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استثنافه.

**وصلَ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ أَهْلِهِ وَصَاحْبِيهِ أَجْمَعِينَ.**